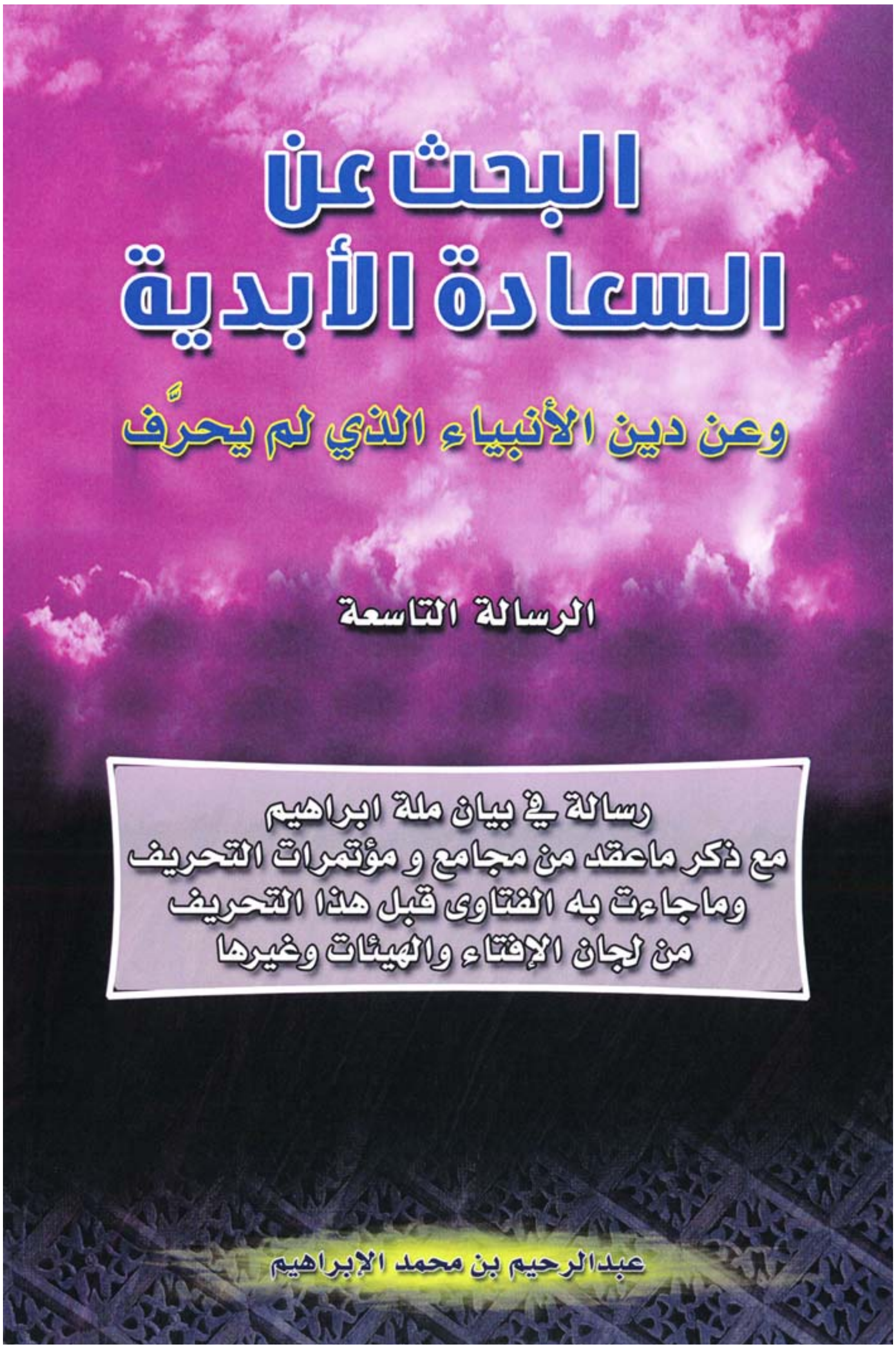

البحث عن
السعادة الأبدية
وعن دين الأنبياء الذي لم يحرَّف
الرسالة التاسعة
رسالة في بيان ملة ابراهيم
مع ذكر ماعقد من مجامع و مؤتمرات التحريف
وماجاءت به الفتاوى قبل هذا التحريف
من لجان الإفتاء والهيئات وغيرها
عبدالرحيم بن محمد الإبراهيم

فصل
في بيان ملة إبراهيم عليه السلام

الحمد لله رب العالمين ـ الذي تمت كلمته صدقاً وعدلاً ـ والقائل في محكم التنزيل : ﴿**قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴿٩٥﴾﴾ (آل عمران) .

نعم . صدق الله عز وجل القائل والداعي والآمر نبيه ﷺ والأنبياء من قبله باتباع سنة إمام الأنبياء . الذي ـ كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يكن من المشركين ـ والذي جمع ما بين عظيم الشكر لله عز وجل مع عظيم الإخلاص له سبحانه والإنابة إليه والعبودية له ـ تعالى وتقدس ـ حتى جعله الله إماماً للناس يُهتدى بهديه ، ويُقتدى به ، ويُقتفى أثره . قال الله تعالى : ﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴿١٢٠﴾ **شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴿١٢١﴾﴾ (النحل) .

اجتباه الله تعالى بما قد اتصف به من كمال العبودية له ، والتسليم لأمره ، وما وصل إليه من المنازل والمقامات العالية السامية الرفيعة عند الله عز وجل ، حتى وصل إلى مرتبة الخلة . التي هي أعظم مراتب ودرجات المحبة . قال تعالى : ﴿**واتخذ الله إبراهيم خليلاً**﴾ (النساء : ١٢٥) .

تلك المنزلة العظيمة التي لا ينالها أحد إلا أحب الخلق إلى الله ، والتي نالها أيضاً نبينا ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ بقوله : «**إن الله تعالى قد اتخذني خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم خليلاً**» رواه مسلم .

ثم أوحى الله تعالى بعد ذلك إلى أنبيائه ـ صلوات الله عليهم ـ باتباع ما كان

عليه إمام الأنبياء من الدين العظيم والمنهج القويم بقوله تعالى : ﴿**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** (١٢٣)﴾ (النحل) .

وبيَّن سبحانه أن الهداية كل الهداية بسلوك ذلك الصراط المستقيم الذي كان عليه : ﴿**قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** (١٦١)﴾ (الأنعام) .

وقال تعالى : ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً** (١٢٥)﴾ (النساء) .

وبيَّن جلَّ وعلا أن السفاهة كل السفاهة في الإعراض عن تلك الملّة الحنيفية التي كان عليها . قال تعالى : ﴿**وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ** (١٣٠)﴾ (البقرة) .

فما هو ـ إذاً ـ الدين العظيم الذي كان عليه هذا النبي المجتبى المصطفى؟ وما هي ملة إبراهيم التي عظَّم الله شأنها وأمرها؟ وما هي أصولها وأسسها التي قامت عليه؟

إنه دين الإسلام والتوحيد ، وإنها الملة الحنيفية . التي مال بها ـ صلوات الله عليه ـ عما كان عليه الناس وما تطبعوا عليه من الشرك والضلالة ، مع الكفر بكل طاغوت عبده العابدون ، والإيمان بالله وحده ، قال تعالى : ﴿**قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ** (٧٥) **أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ** (٧٦) **فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ** (٧٧)﴾ (الشعراء) ، والتي لا تستقيم إلا بموالاة من والاه الله ، ومعاداة من عاداه الله ، وهذه هي الأصول والأركان التي قامت عليها هذه الملة ، بعد تحقيق أصل التوحيد واجتناب الشرك بالله عز وجل .

قال الله تعالى : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٤)﴾ (الممتحنة) .

فكان أول هذه الأصول : هو البراءة التامة من المشركين (وطواغيتهم المعبودة بشتى صورها وأجناسها) ، فلا هم من أهل الشرك ولا أهل الشرك منهم . لينقطع بذلك كل أسباب الروابط بينهم .

قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ (١١٤)﴾ (التوبة) .

وقال نوح : ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ (٤٥) قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (٤٦)﴾ (هود) .

والأصل الثاني : هو الكفر بهؤلاء الطواغيت وتكفيرهم ، وتكفير من عبدهم من المشركين وتولاهم ، كما في قول إبراهيم والذين معه : ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٤)﴾ (الممتحنة) .

وقوله تعالى : ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)﴾ (البقرة) .

وقوله تعالى : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢)﴾ .

فأمره سبحانه أن يصف أهل الشرك بأقبح وصف : وهو وصف الكفر بقوله : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١)﴾

والأصل الثالث : هو معاداة الطواغيت والمشركين ، وإظهار تلك العداوة لهم ، والتصريح لهم بذلك . كما في قول إبراهيم عليه السلام لقومه : ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ (٧٥) أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ (٧٦) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٧٧) الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠) وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ (٨١) وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ (٨٢)﴾ (الشعراء) .

وقوله : ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ﴾ (الممتحنة : ٤) .

وذلك أن ترك هذا الأصل العظيم ، والميل عنه ، وتولي المشركين ينافي أصل الإسلام والإيمان ، قال تعالى : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة : ٥١)

وقال تعالى : ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١)﴾ (المائدة) .

والأصل الرابع : هو بغض المشركين وطواغيتهم المعبودة ، والتصريح لهم بذلك . كما في قول النبي الحنيف ومن معه : ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ﴾ (الممتحنة : ٤) .

وبدا : أي ظهر وتجلى واستبان هذا البغض فيما بيننا وبينكم ـ لا ـ لأي سبب دنيوي أو غيره ، وإنما لأجل هذا الدين العظيم الذي انخلعتم منه ورضيتم بالشرك .

قال تعالى : ﴿**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢٢)**﴾ (المجادلة) .

وقال تعالى عن إبراهيم : ﴿**وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ (٢٥)**﴾ (العنكبوت) .

فكان هذا البغض هو الأصل الرابع الذي لابد منه بعد أصل البراءة ، والتكفير ، والعداوة .

فيا له من مقصد عظيم قصده أهل الإيمان في تحقيقهم لهذه المعاني الجليلة . على من أسخط محبوبهم ومعبودهم بأن جازوه في منابذته ظاهراً وباطناً .

(فإن ركن العداوة وأصله متعلق بأفعال الجوارح الظاهرة ، وركن البغض وأصله متعلق بأعمال القلوب الباطنة) .

ويا لها من منزلة عظيمة نال شرفها عباد الله المؤمنين في إخلاصهم تلك المحبة المطلقة التي أفردوا بها فاطرهم ومعبودهم حتى جاوزوا بها ما وراء ذلك من حب من أحبه الله ، وبغض من أبغضه الله ، وهذا من تمام العبودية وكمالها التي امتدح الله بها عباده ، بقوله : ﴿**والذين آمنوا أشد حباً لله**﴾ .

فهل هناك ملة يكون فيها الحب بهذه الصورة العبادية الكبرى؟

لذا كانت هذه الملة وهذا الدين الذين يتعبد به أهل الإيمان لربهم عز وجل

هو أحسن الأديان على الإطلاق : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً (١٢٥)﴾ (النساء) .

بل لا دين إلا ذلك ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥)﴾ (آل عمران) .

فصل
في ذكر ما جاء في
كلام أئمة الدعوة رحمهم الله
من تكفير الطواغيت والمجادلين عنهم، ومن تولاهم

وهذه مقدمة وجيزة فيها ذكر شيء من كلام أئمة الدعوة ، وفيها ما يغني ويكفي في بيان الحق وملة إبراهيم ، وتكفير الطواغيت ، والمجادلين عنهم ، لتكون مقدمة ممكن أن يجعلها القارئ ميزان يزن به أصحاب مجامع التحريف ومؤتمراته ، وما وقعوا به من اللعب بالدين وتحريفه ، وما هو نصيبهم من الإسلام بعد ذلك .

قال تعالى : ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا** (٦٠)﴾ (النساء) .

يقول ابن تيمية رحمه الله : (ولهذا سمي من تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوتاً)أهـ .(١)

ويقول ابن القيم رحمه الله : (فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله)أهـ .(٢)

ويقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله : (الطواغيت كثيرة

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠١) .
(٢) أعلام الموقعين (١/ ٤٠) .

ورؤوسهم خمسة : الأول : الشيطان ، الثاني : الحاكم المغيِّر لأحكام الله تعالى ، الثالث : الذي يحكم بغير ما أنزل الله ، الرابع : الذي يدَّعي علم الغيب ، الخامس : الذي يعبد وهو راضٍ بالعبادة) انتهى .(١)

وقال أيضاً رحمه الله : (واكفروا بالطواغيت ، وعادوهم ، وأبغضوا من أحبهم ، أو جادل عنهم ، أو لم يكفِّرهم ، أو قال : ما عليَّ منهم ، أو قال : ما كلفني الله بهم ، فقد كذب على الله وافترى ، بل كلَّفه الله بهم ، وفرض عليه الكفر بهم ، والبراءة منهم ولو كانوا إخوانه وأولاده . فالله الله . تمسكوا بأصل دينكم لعلكم تلقون ربكم لا تشركون به شيئاً ، اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين) انتهى .(٢)

وقال أيضاً رحمه الله : (وأين الظلم الذي إذا تكلم الإنسان بكلمة منه ، أو مدح الطواغيت ، أو جادل عنهم خرج من الإسلام ولو كان صائماً قائماً ، من الظلم الذي لا يخرج من الإسلام) أهـ .(٣)

وقال أيضاً : (اعلم رحمك الله تعالى أن أول ما فرض الله على بني آدم الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ، والدليل قوله تعالى : ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ (النحل : ٣٦) .

أما صفة الكفر بالطاغوت : أن تعتقد بطلان عبادة غير الله ، وتتركها ، وتبغضها ، وتكفِّر أهلها ، وتعاديهم)أهـ .

(١) مجموعة التوحيد ـ الرسالة الأولى ص ١٥ .
(٢) مجموعة التوحيد ـ الرسالة الخامسة (١/ ١٤١) .
(٣) الدرر السنية (١٠/ ٥٥ ـ ٦٦) .

وقال أيضاً : (واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمناً إلا بالكفر بالطاغوت ، والدليل قوله تعالى : ﴿**فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)**﴾ (البقرة) أهـ .[١]

وقال أيضاً رحمه الله : (وأنت يا من منَّ الله عليه بالإسلام ، وعرف ما من إله إلا الله . لا تظن أنك إذا قلت : هذا هو الحق ، وأنا تارك ما سواه ، لكن لا أتعرض للمشركين ولا أقول فيهم شيئاً ، لا تظن : أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام ، بل لا بد من بغضهم ، ومعاداتهم ، كما قال أبوك إبراهيم والذين معه : ﴿**إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ**﴾ (الممتحنة :٤) أهـ .[٢]

وقال أيضاً رحمه الله : (إن الإنسان لا يستقيم له دين ، ولو وَحَّد الله وترك الشرك إلا بعداوة المشركين ، والتصريح لهم بالعداوة والبغض) أهـ .[٣]

وقال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمه الله : (قال الإمام ابن القيم : وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر إلا من جرَّد توحيده لله وتقرب بمقت المشركين إلى الله .

فانظر رحمك الله إلى قول الإمام يتبين لك : أن ا لإسلام لا يستقيم إلا بمعاداة أهل هذا الشرك ، فإن لم يعادهم فهو منهم وإن لم يفعله؟ والله أعلم) أهـ .[٤]

---

(١) مجموعة التوحيد ـ الرسالة الأولى .

(٢) الدرر السنية (٢/ ١٠٩) .

(٣) الدرر السنية (٨/ ٣٣٨) .

(٤) عقيدة الموحدين ، رسالة الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة ص ٢٣٤ .

وقال الشيخ حسين ، والشيخ عبدالله أبناء الشيخ محمد بن عبدالوهاب : (فمن قال : لا أعادي المشركين ، أو عاداهم ولم يكفِّرهم ، أو قال : لا أتعرض أهل لا إله إلا الله ولو فعلوا الكفر والشرك وعادوا دين الله ، أو قال : لا أتعرض للقباب ، فهذا لا يكون مسلماً ، بل هو ممن قال الله فيهم : ﴿**انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا (٥٠) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (٥١)**﴾ (النساء) أهـ .[١]

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ : (فمقت المشركين ، وعيبهم ، وذمهم ، وتكفيرهم ، والبراءة منهم : حقيقة الدين ، والوسيلة العظمى إلى رب العالمين ، ولا طيب لحياة مسلم وعيشه إلا بجهاد هؤلاء ومراغمتهم وتكفيرهم والتقرب إلى الله بذلك واحتسابه لديهم : ﴿ **يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩)**﴾ (الشعراء) أهـ .[٢]

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله : (قد دل القرآن والسنة على أن المسلم إذا حصلت منه موالاة أهل الشرك والانقياد لهم . ارتد بذلك عن دينه . فتأمل قوله تعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ (٢٥)**﴾ (محمد) .

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)**﴾ (المائدة) أهـ .[٣]

---

(١) الدرر السنية (١٠/ ١٣٩) .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣/ ٢٢٤) .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل (١/ ٧٤٥) .

وفي الدرر السنية فيما جاء في كلام أئمة الدعوة . وهو قولهم : (الأمر الثالث : مما يوجب الجهاد لمن اتصف به : مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين بيد ، أو بلسان ، أو بقلب ، أو بمال . فهذا كفر مخرج من الإسلام ، فمن أعان المشركين على المسلمين ، وأمد المشركين من ماله بما يستعينون به على حرب المسلمين اختياراً منه فقد كَفَر . **قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في نواقض الإسلام** . **الثامن** : مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين ، والدليل قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)**﴾ (المائدة) أهـ .[١]

وجاء أيضاً في الدرر لعلماء الدعوة ـ رحمهم الله ـ وذلك في تفسير قوله تعالى : ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ (النحل : ٣٦) ، قولهم : (وهذه الآية تدل على أن الإنسان إذا عبد ربه بطاعته ومحبته ومحبة ما يحبه ولم يبغض المشركين ويبغض أفعالهم ويعاديهم فهو لم يجتنب الطاغوت ومن لم يجتنب الطاغوت لم يدخل في الإسلام فهو كافر ولو كان من أعبد هذه الأمة يقوم الليل ويصوم النهار وتصبح عبادته كمن صلى ولم يغتسل من الجنابة أو كمن يصوم في شدة الحر وهو يفعل الفاحشة في نهار رمضان) أهـ .[٢]

---

(١) الدرر السنية (٩/ ٢٨٩ ـ ٢٩٢) .

(٢) الدرر السنية (١/ ٩٣) .

فصل

في ذكر ما عقد من مجامع ومؤتمرات التحريف وما جاءت به الفتاوى قبل هذا التحريف من لجان الإفتاء وغيرها

لقد اقتضت حكمة الله ومشيئته أن تبتلى هذه الأمة بما ابتليت به الأمم السالفة من وقوع سنة التحريف فيها ـ بالتلاعب بالدين وأحكامه ـ ومسح ما جاء به الأنبياء من آثار الرسالة ، وذلك بطمس حقائقها وتحريفها الذي هو أصل فساد العالم ، وضلال الأولين والآخرين . سواء كان هذا التحريف متعلقاً بالألفاظ والمباني كما حصل للأمم التي خلت ، أو كان تحريفاً للحقائق والمعاني كما هو واقع في هذه الأمة .

ولما رأت شياطين الإنس والجن ما رحم الله به هذه الأمة وأكرمها به من حفظ ذلك الكتاب العزيز الذي بين أيديها ، وما جاء فيه من النور والهدى ، وعجزوا عن تحريف ألفاظه ومبانيه . سعوا إلى ضرب حقائقه ومعانيه ، عن طريق من دان لهم ، وسلك مسلكهم ، وركن إليهم ، ممن أخلد إلى الأرض واتبع هواه . قال تعالى : ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لاَّ يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلا تَعْقِلُونَ (١٦٩)**﴾ (الأعراف) .

مع أن الله عز وجل قد أخذ عليهم الميثاق والعهد بعدما درسوا ما في

الكتاب ، وعلموا ما جاء به الأنبياء من تعاليم الهدى بأن لا يقولوا على الله إلى الحق ، وأن يخشونه سبحانه ولا يخشون أحداً غيره . ولكن كان استهواء الشياطين لهم أمر أعظم وأكبر ، وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون . فاستخدمتهم الشياطين كأداة لتحريف هذا الدين عن طريق تغيير حقائقه ومعانيه وأحكامه ، وهيؤوا لهم تلك المناصب التي فتنوهم بها ، وأسسوا لهم الهيئات واللجان للتلاعب بهم ، وعقدوا تلك المجامع والمؤتمرات وأبرزوهم لها ، وتنادوا ونادوا لها كل قريب وبعيد ، وجمعوا لها كل لعين وخسيس من كل كفار أثيم لا يؤمن بالله العظيم ولا بوحدانيته ، وصيغت فتاواهم وفصِّلت لتتماشى مع السياسات الحاكمة ونظام العولمة الجديد .

وقد بدأ هذا المخطط الإجرامي المدبر لتحريف الملة منذ عقدين أو ثلاث من الزمان ، ثم تبعه المخطط الإجرامي الثاني قبل عقد ، حتى كان آخرها ذلك المجمع الذي عُقد في مكة (مجمع نيقيَّة) بقيادة وأمر من قسطنطين الجزيرة السادس حول ما يتعلق بالأديان وملل الكفر والتعايش والاندماج والتقارب معها . فاجتمعت ملل الأوثان ، وأتت ملاعينها وأحبارها ورهبانها وحاخاماتها وبطاركتها ، وشياطينها من كل مكان ، ولم يبق في ذلك إلا أن يستقطب عبدة الشيطان ممن يصرح منهم بعبادة الشيطان .

فاجتمعوا في تلك البقعة المقدسة ، وتواطؤوا على الإسلام وأهله ، وخرجوا بنتيجة واحدة : وهي هدم ملة الأنبياء وملة إبراهيم لتحقيق مآربهم من نفي البراءة والعداوة والبغضاء فيما بينهم ، وملاحقة أهل التوحيد والمرابطين على الثغور في الفيافي والجبال ، واستخراج الفتاوى الملعونة للتنكيل بهم واستباحت دماؤهم . وهو ما حصل للأمم السالفة من أتباع الأنبياء من الحواريين وغيرهم ،

الذين طوردوا قبل عقد هذه المجامع وبعدها في الجبال والشعب والكهوف لسحقهم ، ومسح ما حملوه من الهدى وآثار الأنبياء .

وهيهات لهم هيهات ، فإن الله متم نوره ولو كره الكافرون : ﴿**يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ** ﴿٨﴾﴾ (الصف) .

فالغرض ـ إذاً ـ من هذه المجامع ليس هو المحاورة المكذوبة ـ كما يزعمون وكما يسمونها ـ وذلك أن المحاورة قد شرعها الله تعالى في كتابه ، ولم يجعل هناك محاورة غيرها وهي الدعوة إلى هذا الدين فقط . كما قال تعالى : ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ﴿٦٤﴾﴾ (آل عمران) .

فلم يجعل الله عز وجل هناك دعوة للتحاور غير هذه الدعوة ، وهو ما يعلمه هؤلاء جيداً ، وعلى قناعة تامة به قبل هذه الدعوة ، بل صرحوا به أيضاً . فهي ـ إذاً ليست دعوة للتحاور ، وإنما دعوة للتآمر والتآزر وتظافر الجهود لهدم ملة إبراهيم وملاحقة أهل التوحيد . فكانت هذه المجامع والمؤتمرات والمآمرات هي صورة طبق الأصل من تلك المجامع التي عقدت في عهد قسطنطين وغيره لتحريف دين المسيح .

فهنا حُرِّفت ملة الأنبياء وملة إبراهيم وهدمت أصولها ، وهناك حُرِّف دين المسيح بأكمله .

وهنا وضع المنهج وسطرت الفتاوى لتجريم أهل التوحيد وملاحقتهم تحت مسمى الإرهاب ، وهناك وضع المنهج القسطنطيني واليهودي لملاحقة أتباع المسيح وقتلهم واستئصالهم .

فهي - إذاً - في حقيقتها دعوة لنسف ملة إبراهيم ، قال تعالى : ﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٤)**﴾ (الممتحنة) .

مع ما تقدم هذه الدعوة من تغيير لمناهج التوحيد وتعاليم الأنبياء التي أحياها أئمة الدعوة - رحمهم الله - في هذه الجزيرة (من بيان عرى الإيمان والطاغوت بأنواعه ورؤوسه ، وغيرها من هذه المفاهيم الحنيفية) أحيوها - رحمهم الله - بأرواحهم ودمائهم وجماجمهم . حتى جاء السفهاء من بعدهم فمسحوا آثارها ، وأماتوا تعاليمها ، ودعوا إلى وحدة التقارب مع أصحاب الملل والأوثان ، كما دعوا من قبل إلى وحدة التقارب مع أصحاب الشرك والأوطان .

فهذه وحدة دينية وثنية ، وتلك وحدة وطنية جاهلية .

وهذه دعوة عالمية ، وتلك دعوة إقليمية .

والله تعالى يقول : ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (٧٣)**﴾ (الأنفال) .

ويقول تعالى : ﴿**وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ (٢٥)**﴾ (العنكبوت) .

فمن هذا الباب جاء سبب كتابة هذه الورقات التي فيها بيان ملة إبراهيم ، وأصولها ، وما يتوجب عليها من عُرى الإيمان ، وبين هذه السطور ، وفي هذا

الفصل أذكر شيئاً من هذه الفتاوى التي تلاعب أهلها في تأويلها ، ليفهم القارئ ويشهد واقع تحريف هذا الدين . والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا به سبحانه .

أولاً:

جاء في الفتوى رقم (١٩٤٠٢) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . برئاسة : المفتي العام عبدالعزيز بن باز ، وعضو الإفتاء عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ ، وعضو الإفتاء : عبدالله الغديان ، وعضو الإفتاء : بكر أبوزيد . حول جواب اللجنة وبيانها في حكم التقارب بين الأديان ، فأجابت اللجنة ـ بعد نقد هذه الدعوة ـ بقولها : (سادساً : وأمام هذه الأصول الاعتقادية والحقائق الشرعية فإن الدعوة إلى وحدة الأديان والتقارب بينها وصهرها في قالب واحد دعوة خبيثة وماكرة ، والغرض منها هو خط الحق بالباطل ، وهدم الإسلام ، وتقويض دعائمه ، وجر أهله إلى ردة شاملة ، ومصداق ذلك قول الله سبحانه : ﴿**وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧)**﴾ (البقرة) ، وقوله : ﴿**وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً**﴾ (النساء : ٨٩) .

سابعاً : وأن من آثار هذه الدعوة الآثمة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر ، والحق والباطل ، والمعروف والمنكر ، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين ، فلا ولاء ولا براء ، ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله في أرض الله ، والله جلَّ وتقدس يقول : ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (٣٦)**﴾ (التوبة) ، وقوله ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ**

وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)﴾ (التوبة) . انتهى .

ولما عرف أصحاب هذه الدعوة ما فيها من الكفر الصراح قاموا بتغيير ذلك المسمى من مسمى (التقارب والتعايش) إلى مسمى (الحوار) للتلبيس على الناس وتغيير الحقائق حتى لا تكون هناك نفرة من هذا المجمع التحريفي الذي كان ولا يزال من أهم أهدافه هو الدعوة إلى نبذ العداوة بين أصحاب هذه الملل الوثنية (كما صرح قائدهم في كلمته الافتتاحية لهذا المجمع) وهو ما يعني هدم ملّة إبراهيم وأصولها من إظهار العداوة وإبدائها . كما في قوله تعالى : ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ (الممتحنة) ، وهذا غيض من فيض من مداخل وأبواب الكفر التي ولجته هذه الدولة .

الردة الأولى

فولجت باب الطاغوتية في كونها مشرعاً دولياً وعضواً من أعضاء المجلس التشريعي العالمي (منظمة الأمم المتحدة) التي أسست على الإلحاد بالله ودينه ، واستعباد البشر ، ونسف حاكمية الله من أرضه ، فكانت بأخذها لهذه العضوية في هذه الأمم الملحدة رأساً من رؤوس الطواغيت ، وجزءاً لا يتجزأ من هذا النظام التشريعي العالمي .

وقد بلغ المكر السيئ فيهم - في طمس الحقائق - بأن كادوا لكثير من العلماء ، وكان آخرهم هو عالم القصيم عبدالله الغنيمان . عندما أصدر ذلك الشريط الذي بلغ الآفاق ، وما جاء فيه من الفتاوى التي تتضمن كل فتوى منها تكفيرهم ، وكان أولها : هو اعتبار ذلك المشرع الإقليمي الذي أخذ منصب

المشرع في مجلس الشعب وغيره ـ رأساً من رؤوس الطواغيت ، ولا ينفعه أي اسم تسمى به «إسلام أو غيره» مع أن السائل أكثر لهم من الاعتذار في كونهم أرادوا الإصلاح ، وأن نياتهم صالحة ، وأنهم لن يقعوا في أي ممارسة للتشريع ، وغير ذلك . ومع هذا حكم بكفرهم ، ولم يجعل هناك اعتبار لهذه الأعذار ، إلى غير ذلك من الأحكام التي بينها وأصّلها وأتعب السائل والسامع في بيانها وتفصيلها .

فإذا كان المشرع الإقليمي بأخذه لمنصب المشرع (حتى لو لم يمارس التشريع ودخلت عليه شبهة الإسلام والإصلاح) يعد رأساً من رؤوس الطواغيت ـ كما ذكر الغنيمان ـ فكيف بالمشرع الدولي العالمي الذي هو مرجع وأساس في هذا النظام التشريعي العالمي الذي لا يمت للإسلام بصلة لا من قريب ولا من بعيد . بل ما وضع إلا لأجل ضرب الإسلام وأهله ، واستبعاد البشر .

ثم ألحق الغنيمان هذه الفتوى بفتاوى أخرى تتضمن كل فتوى منها تكفير الدولة من التحاكم إلى الطاغوت ، ونصب الأعلام وندب الناس إلى صرف العبادة لها ، وكذلك وصفهم من كفَّر الطواغيت بأنه على منهج الخوارج ، وغير ذلك .

ولما رأت الدولة وتفطنت إلى ما تؤول إليه هذه الفتاوى كادت له ، وأرته منها ما الله به عليم ، ثم صاغت له ذلك البيان وأرسلته إلى بعض دول الجوار لقراءته هناك ، ولإبعاد الشبهة عنها . حتى يظن الناس أن الأمر متعلق فقط بالدول التي توجد فيها هذه البرلمانات .

فانظر إلى هذه الخباثة والخساسة والمكر الذي هو من جنس مكر اليهود ، بل أشد .

الردة الثانية

حكمهم بغير ما أنزل الله ، وتحكيمهم للطاغوت والقوانين الوضعية جهرة وخفية ، عن طريق تلك اللجان والهيئات التي ينشؤونها بين الحين والأخرى ، ويحيلون إليها كثيراً من القضايا للحكم فيها بغير ما أنزل الله في المحاكم التجارية وهيئاتها . كالهيئة «الملكية» وغيرها . وهيئة «فض المنازعات التجارية» ، أو ما يتلاعبون به عن طريق «المجالس الإدارية» التي يحيلون إليها أيضاً كثيراً من القضايا التي يسمونها بـ«القضايا الحقوقية» والتي يريدون من خلالها سلب ما هو من اختصاص المحاكم الشرعية .

هذا من جهة تحكيم الطاغوت في ذلك المحيط الداخلي الإقليمي ، وأما في المحيط الخارجي العالمي . فالأمر أعظم من ذلك بكثير ، فهم من رؤوس الطواغيت لكونهم مؤسسين أصليين «لمحكمة العدل الدولية» هذا الطاغوت العالمي الكبير ، وهذه السلطة القضائية ، فإن السلطات الدولية ثلاث :

١ ـ السلطة التشريعية الدولية متمثلة (بهيئة الأمم المتحدة) .

٢ ـ السلطة القضائية الدولية . متمثلة (بمحكمة العدل الدولية) .

٣ ـ السلطة التنفيذية الدولية . متمثلة (بمجلس الأمن) وغيره .

فهم أعضاء في السلطة التشريعية . بل من المؤسسين الأصليين لهذه السلطة الدولية الطاغوتية .(١)

---

(١) جاء في كتب الدكتور عبدالله القباع الأستاذ المساعد في العلوم السياسية ، وطلال محمد نور عطار ، في كتابه «المملكة وهيئة الأمم المتحدة» ص ٣٠ ، قولهم : «تعتبر المملكة من إحدى الدول المؤسسة للأمم المتحدة ، ومن الدول التي أسهمت إسهاماً فعالاً في تعزيز ميثاقها ، وتقريره ـ وإخراجه إلى حيز الواقع ـ والتنفيذ ـ) أهـ .

وأعضاء في السلطة القضائية ومن المؤسسين لها أيضاً .

وأعضاء في السلطة التنفيذية .

فهم طواغيت في باب التشريع ، وطواغيت في باب الحكم والتحكيم والقضاء ، ومشركون مرتدون في باب التحاكم .

جاء في المادة (الثالثة والتسعين) من ميثاق الأمم : (يعتبر جميع أعضاء ـ الأمم المتحدة ـ بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) .

بل الأمر يتعدى إلى ما وراء ذلك ، فإن لهذه الهيئة الأحقية والأهلية الكاملة في تحكيم قوانينها وطواغيتها وإنفاذها في أي بلد عضو من أعضائها . كما جاء في المادة (٧٤) من الميثاق : (تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق أهدافها . . .) والمادة (١٠٣) نصت على أنه : (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء «الأمم المتحدة» وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق) .

الردة الثالثة

في تعهدهم بالتحاكم إلى الطاغوت (محكمة العدل الدولية) وهو شرك في الألوهية والعبودية . جاء في المادة (الرابعة والتسعون) البند الأول قولهم : «يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها»اهـ .

الردة الرابعة

التعهد في إبطال كثير من الشرائع وتحريم وتجريم ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله . وفي هذا نصت المادة (الثالثة والأربعون) بقولهم : «يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة» في المساهمة في حفظ السلم العالمي والأمن الدولي ، وأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ، ومن ذلك حق المرور» .

وقولهم : «كل حرب لا تكون دفاعاً مشروعاً عن النفس ، أو تنفيذاً لقرارات منظمة دولية ذات طابع عالمي . حرباً عدوانية محرمة يعتبرها القانون جريمة كبرى» .

وقولهم في المادة السادسة : «إذا أمعن عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجميعة العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن» .

الردة الخامسة

دخولهم في دين الوثنية بنصبهم تلك الرايات والأعلام ، وندب الناس ودعوتهم لصرف عبادة القيام لها . وهو شرك في الألوهية والعبودية ، بل هم طواغيت بذلك وسدنة يعبِّدون الناس لهذه الأوثان[١] .

الردة السادسة

دخولهم في دين الوطنية ودين الجاهلية تحت مسمى «الوحدة الوطنية» .

(١) وقد تقدم البيان في ذلك في الرسالة السابعة وكيف لبسوا على الناس بوضع كلمة التوحيد على رايتهم تلك .

وجمع الناس بكافة انتماءاتهم الطائفية والمذهبية والوثنية والرافضية على هذه الوحدة ، وتلبيسهم على العامة بإدخال مسمى الدين : كقولهم «الدين ثم الوطن» مع منابذتهم ـ أصلاً ـ لأهل الدين الساعين لإقامته ، وتقريبهم لأهل الإلحاد والكفر والوطنية ، ومن وافقهم في باطلهم .

الرده السابعة

دخولهم في شرك الطاعة . بامتثالهم أمر مردة الإجرام وأعداء الإسلام ، بطاعتهم لهم في تحليل ما حرَّم الله وتحريم ما أحل وأوجب . كتحريم الجهاد ، وما يترتب على ذلك أيضاً من تحريم وإبطال الجزية ، والغنائم ، والسبي ، وتحريم الرق الذي أباحه الله ، ومساواة المسلم بالكافر ، واحترام سيادة الدول واستقلالها ، والإلتزام برفع راياتهم وأعلامهم التي عليها صلبانهم وأوثانهم ، واحترام مراسيمهم الدولية وشعاراتهم الرسمية ، والتعهد بما في ميثاق الأمم المتحدة من الحفظ والتطبيق والعمل وإعلان هذا في الملأ ، والتصويت على أخذ القرارات الدولية بالأغلبية لا بحكم رب البرية ، ولو كان التصويت على شيء مما أمر الله به أو نهى عنه ؛ كقتال اليهود أو عدم قتالهم أو طرد المستعمر الغاصب . وأي دولة مُوَحدة تُجاهد في سبيل الله وتفتح الديار فإنها تقاتل من قبل هذه الأمم الملحدة ، لأنها اجتمعت على حفظ الحدود التي رُسمت من قبلهم وتساوي الناس جميعهم مسلمهم بكافرهم بالحقوق والواجبات . فلا جهاد ولا جزية ولا غنائم ولا سبي ، وهذا كله يُلزم به أعضاء هذه الأمم ، والذي يخالف فقد تعهد على نفسه بأن يُقاتل من قبلهم ، وموافقتهم في هذا ظاهراً أو باطناً ردّة صريحة عن دين الإسلام .

قال تعالى : ﴿**وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ** (١٢١)﴾ (الأنعام) .

وقال تعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ (٢٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (٢٦)**﴾ (محمد) .

فإذا كان من يريد أن يطيعهم في بعض الأمر ـ ولو بالشيء اليسير ـ هو مرتد عن الدين . فكيف بالذين يسارعون فيهم ، وبطاعتهم ، وتمكينهم ، وتقوية شوكتهم .

قال تعالى : ﴿**فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢)**﴾ (المائدة) . وقال تعالى : ﴿**وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا**﴾ (القصص : ٥٧) .

فلم يعذر الله عزوجل من اعتذر بتلك الأعذار (من عدم اتباع الهدى ، وتركه ، وتولي الكافرين والمسارعه فيهم) بسبب الخوف من الكفار والخشية في أن تدور عليهم الدائرة ، ويتخطفون من أرضهم . فكيف يعذر من هم منقادون لهم انقياد تام في كل شيء ، بل هم منهم في كونهم مؤسسين لهذه الهيئة والمنظمة الطاغوتية الدولية .

يقول **الشيخ محمد الأمين الشنقيطي** ـ رحمه الله ـ في تفسيره «أضواء البيان» عند قوله تعالى ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (٢٦)**﴾ (محمد) قال : (اعلم أن كل مسلم يجب عليه في هذا الزمان تأمل هذه الآيات من سورة محمد وتدبرها ، والحذر التام مما تضمنته من الوعيد الشديد لأن كثيراً ممن ينتسبون للمسلمين داخلون بلا شك

فيما تضمنته من الوعيد الشديد ، لأن عامة الكفار من شرقيين وغربيين كارهون لما نزل الله على رسوله محمد ﷺ ، وهو هذا القرآن وما يبينه به النبي ﷺ من السنة . فكل من قال لهؤلاء الكفار الكارهين لما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر فهو داخل في وعيد الآية وأحرى من ذلك من يقول لهم : سنطيعكم في كل الأمر كالذين يتبعون القوانين الوضعية مطيعين بذلك للذين كرهوا ما نزّل الله فإن هؤلاء لا شك أنهم ممن تتوفاهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم وأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه وأنه محبط أعمالهم) أهـ .

الرده الثامنة

موالاتهم لأعداء الإسلام ومظاهرتهم ومناصرتهم لهم ، وتتبعهم أهل التوحيد لإبادتهم واستئصالهم ، وتسخيرهم كل ما استطاعوا به على تسخيره لأعداء الدين . من أجوائهم وبحارهم وأراضيهم لتكون منطلقاً لضرب كل من يريد أن يقيم دين الله في الأرض . زد على ذلك حضورهم وتواجدهم في كل معقل ومكان وعلى جميع المستويات . السياسية ، والإستخباراتية . والمادية ، والفكرية ، لتحقيق مآربهم ، ونصرة أعداء الإسلام ، وهو أيضاً أشهر من نار على علم .

الرده التاسعة

عقدهم لمجامع التحريف ، واستقطابهم أهل الأوثان والملل وجمعهم تحت راية واحدة . راية (الوسطية المزعومة) التي يتحقق فيها معنى الولاء فيما بينهم ، وينبذ فيه أمر العداء والإستعداء ، ويهدم فيه ملة إبراهيم ، ويعطل فيه الجهاد ، ويتتبع فيه أهل التوحيد لاستئصالهم تحت مسمى الإرهاب ، إلى غير ذلك من الأمور التي يرضاها أبالسة الجن والإنس والشرق والغرب .

الرده العاشره

تحليلهم لما حرم الله من الربا وغيره وترخيص ذلك وحمايته ، وإباحتهم للإفساد في الأرض ونشر الرذائل عن طريق فتح جميع وسائل الإعلام بشتى صورها ، وتقنين ذلك بقانون يُجرَّم من خالفه ، ويعاقب من خرج عنه .

وللمزيد من الفهم لمثل هذه المسألة : أقول : إن التحليل بمعناه اللغوي : هو الإقدام على فعل الشيء والتحريم لغة : هو المنع ، قال تعالى : ﴿**وحرمنا عليه المراضع من قبل**﴾ أي منعنا .

وأما في المعنى الإصطلاحي الشرعي : فإن التحليل : هو أن يحل الإنسان ما حرمه الله ، والتحريم : هو أن يحرِّم ما أحله الله . وينقسم إلى قسمين ، كلاهما مخرج عن الملة : اعتقادي ، وعملي .

فالاستحلال الاعتقادي مثلاً : هو أن يعقد الإنسان بقلبه حل ما حرمه الله .

وأما الاستحلال العملي(١) : فهو أن يأتي الإنسان بأعمال فيها تحليل للحرام ، ويزداد الأمر في تجليه وضوحاً إذا كان الإنسان في مقام من له الأحقية والأهلية لمن هم دونه في إصدار التشريعات العامة التي يُعمل بها وينقاد إليها ، فيرخص ويحل لهم ويشرع قانون يبيح فيه ممارسة ما حرمه الله ، ويعاقب كل من أراد الخروج عنه ومخالفته . وهذا الأمر واضح وجلي ولله الحمد .

وإذا كان من هم أفراد الناس ممن استباح منهم أمراً قد حرمه الله ، وقد

---

(١) ويدخل في الاستحلال العملي : النطق باللسان باستحلال ما حرمه الله ، فإنه عمل من الأعمال وهو فعل جارحة اللسان ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ولو شاء ربك ما فعلوه﴾ .

حدث هذا في عصر النبوة ـ كما سيأتي ذكر الحديث ، وكلام أهل العلم فيه ـ وهو حديث أبي بردة بن نيار الذي أرسله النبي ﷺ إلى الرجل الذي تزوج وعقد على امرأة أبيه ، وقد كفر بذلك ، وأمر النبي ﷺ بقتله وتخميس ماله ، مع أنه لم يظهر اعتقاده بحل ذلك المحرم ، ولم ينطق بلسانه باستحلال هذا الحرام ، وإنما فقط أبرم عقداً . والعقد دليل عملي هنا على المشروعية والاستحلال ، ولو أنه مارس فعل الزنا بامرأة أبيه لما كفر بذلك ، ولكنه أراد أن يجعل هذا الأمر من جملة الأمور المستباحة التي لا جريمة عليها فيباشره مباشرة الحلال ، فكان الوعيد المترتب عليه هو الكفر والقتل وتخميس المال .

فالعاقد على ذي محرم لا يريد أن يمارس ذلك عن طريق الزنا ـ ولو فعله ما كفر ـ ولكن أول ما كان من أمره هو ذهابه إلى ولي تلك المرأة لإنفاذ ذلك والترخيص والسماح له بالزواج منها ، فكان كفره من هذا الوجه .

كما أن من يريد أن ينشأ مؤسسة بنكية تقوم على الربا أول ما يكون من أمره هو الذهاب إلى الولي العام ليرخص له ويسمح له بذلك . ولو باشر ذلك النشاط الربوي من تلقاء نفسه لما كفر بذلك ، ولكنه أراد أن يجعل ذلك من الأمور المشروعة والمسموح والمرخص بها ، فكان كفره من هذا الوجه .

ومن رخص له ذلك فهو طاغوت قد جعل نفسه نداً لله في حكمه وتشريعه للعباد وتحليله وتحريمه ، قال تعالى : ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾ (الشورى) .

وهذا أمر لا يخفى على كل ذي علم وبصيره ، وإلا فما الفرق بين من يرخص للناس الزواج من نساء آبائهم ويحمي كل من أراد أن يبرم العقود ويوثق المواثيق لفعل ذلك ، وبين من يرخص للناس فتح بنوك الربا ومؤسسات الإعلام

والإفساد في الأرض . وإذا كان الأول لا ينفعه اعتقاده السليم والنطق به ، فكيف ينفع الثاني اعتقاده السليم والنطق به .

فلو قال مثلاً المتزوج بذي محرم أنا أتزوجها وأعتقد أن ذلك حرام . ما نفعه ذلك الاعتقاد والنطق به وهو يستحل بعمله ذلك المحرم ، كما أن من يطلب الترخيص والإباحة لإنشاء مؤسسة بنكيَّة وهو يقول أنا أعتقد أن هذا حرام ، لا ينفعه ذلك الاعتقاد والنطق به وهو يستحل فعل ذلك .

ومما يدخل في ذلك أيضاً : التلاعب بالمسميات ، فالعاقد على ذي محرم إنما يسمي عقده هذا نكاحاً فاراً من مسمى الزنا ، والمنشئ والمؤسس للربا المفسد في الأرض الذي يحارب الله ورسوله ، كما في قوله تعالى عن الربا وأهله : ﴿**فأذنوا بحرب من الله ورسوله**﴾ **(البقرة : ٢٧٩)** ، وحكمه عز وجل فيهم هو حد الحرابة كما في قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)**﴾ (المائدة) .

إنما يسمي تلك العقود الربوية بعقود المبايعة والمرابحة والفوائد فاراًّ من مسمى الربا : ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ و(أحل الله النكاح وحرم الزنا) .

ونتيجة ذلك كله هو عدم تجريم مثل هذه الممارسات والأفعال ، وسن قوانين ولوائح تتناسب معها ، وعدم اعتبار ذلك محاربة لله ورسوله ، وما يترتب عليه من إقامة حكم الله فيهم من القتل ـ إن أباحوا ذلك ـ أو النفي من الأرض .

فإذا كان الله تعالى قد جعل ذلك محاربة له جل وعلا وجريمة ، وجعل على ذلك حداًّ ، فإن الذي رخَّص الربا قد جعل نفسه نداًّ لله في سنِّه قوانين تجعل هذا

الربا مشروعاً ومسموحاً به ولا جريمة عليه ، ولا حدًّا في ذلك ، بل كل من أراد أن ينكر ذلك المنكر العظيم الذي يحارب به الله فإنه سوف يعرض نفسه لأليم العقاب ، فأي كفر فوق هذا الكفر ، وأي مشاقة لله ورسوله أعظم من هذه المشاقة .

ومما يدخل كذلك في التلاعب بالمسميات التي تضيع فيها الحقائق : العدول عن المسميات الواضحة التي يدرك حقيقتها الجميع ، كمسمى الاستحلال والإباحة وغيرها إلى مسمى الترخيص والسماح ونحو ذلك ، حتى لا يتركز في أذهان العامة تعدي هؤلاء على أمر الله في التحليل والتحريم . فإن كونهم ينصُّون في لوائحهم وتنظيماتهم على مسمى «يُرَخَّصُ» أو «يُسْمَح» أو «يحق» وما شابه ذلك ، فيه تلبيس على العامة من الذين لا يعملون أن هذه المسميات هي بعينها وحقيقتها مسميات الاستحلال والإباحة ولكن تعددت ألفاظها ، فإن مسمى الاستحلال أو الترخيص معناه : هو الإيذان أو الإذن العام لصاحب الأمر أو الشأن بممارسة الأمر المسموح له فيه : أي مباح له ويحل له فعل ذلك .

فإنهم يعلمون أنهم لو نصوا في لوائحهم على مسمى الاستحلال ، كقولهم : يحل فعل كذا ، أو يباح لمن استوفى الشروط فعل كذا وكذا ، أنه سوف ينجلي أمرهم ، ولكنهم عدلوا عن هذه المسميات إلى مسميات تتوه فيها الأذهان وتتعطل فيها الأحكام الشرعية المترتبة من كفر وطاغوتية . فتجد كثيراً من المعترضين يقولون : لماذا تكفرون هؤلاء وهم لم يصرحوا بذلك الاستحلال ويستبيحوا تلك المحرمات ، ولم ينصوا على ذلك في لوائحهم . إلى غير ذلك من هذه الإشكالات التي كانت تلك المسميات سبباً فيها .

روى أحمد في مسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : لقيت خالي

أبا بردة ومعه الراية ، فقال : «أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله» ورواه أيضاً الترمذي والنسائي وأبو داود بإسناد صحيح .(١)

وذكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه» من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن الرسول ﷺ بعثه إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمّس ماله .أهـ

قال ابن القيم : «قال يحيى بن معين : هذا حديث صحيح»اهـ .(٢)

يقول ابن تيمية رحمه الله : «وأيضاً حديث أبي بردة بن نيار لما بعثه النبي ﷺ إلى من تزوج امرأة أبيه ، فأمره أن يضرب عنقه ويخمّس ماله ، فإن تخميس المال دل على أنه كان كافراً لا فاسقاً ، وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله»اهـ .(٣)

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٦٩) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي الجهم وهو ثقة . وعلّق عليه الإمام ابن قيم في «عون المعبود» (١٢/ ٩٥) فقال : «وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ ، ولا يوجب هذا تركه بوجه . فإن البراء بن عازب حدَّث به عن أبي بردة بن نيار ، واسمه الحارث بن عمرو ، وأبو بردة : كنيته وهو عمه وخاله ، وهذا واقع في النسب ، وكان معه رهط ، فاقتصر على ذكر الرهط مرة وعين من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة ، وبكنيته أخرى ، وبالعمومة تارة ، وبالخؤولة أخرى .

فأي علة في هذا توجب ترك الحديث ، والله الموفق للصواب ، والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضاً ، منها : مطرف عن أبي الجهم عن البراء . ومنها شعبة عن الركين بن الربيع عن عدي بن ثابت عن البراء . ومنها : الحسن بن صالح عن السدي عن عدي عن البراء . ومنها : معمر عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه .

وذكر النسائي في سننه من حديث عبدالله بن إدريس حدثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه ، وخمس ماله»أهـ .

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٩١) .

ويقول الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله : في رسالته «الدفاع عن أهل السنة والاتباع» : «الوجه الثامن : ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما عن البراء قال لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية فقال أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله ، وذكر ابن خيثمة في تاريخه من حديث معاوية بن قرة عن جده أن رسول الله ﷺ بعث إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله ، وقد نص أحمد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم قال يقتل ويدخل ماله في بيت المال . . . وهذا ظاهر في أن من ظهر منه استحلال محارم الله كفر وقتل ولا يشترط في ذلك انشراح صدره بالكفر ـ وحكى الإجماع على ذلك كثير منهم ابن تيمية»أهـ .(١)

وقال الطحاوي : (فلما أمر رسول الله ﷺ في هذين الحديثين بأخذ مال المتزوج وتخميسه دلَّ ذلك أن المتزوج كان بتزوجه مرتداً محارباً ، فوجب أن يقتل لردته)أهـ .(٢)

(١) الدفاع عن أهل السنة والإتباع ص ٢٦ ، طبعة مكتبة الهداية .
(٢) شرح المعاني والآثار (٣/ ١٤٧) .

فصل
في ذكر ما جاء من الفتاوى
قبل هذا التحريف من لجان الإفتاء

وقد صادفتني بعض الفتاوى التي لا أعول عليها أصلاً ، ولا على من أفتى بها ، وإنما التعويل في ذلك على الحق الثابت والمترسخ في الكتاب والسنة ، وأصول المله ، وإجماع أهل الإسلام . يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله : (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخه كَفَر . فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه . من فَعَلَ ذلك كَفَرَ بإجماع المسلمين)أهـ[١] .

فضلاً على كون بعضها قد طاله النقض والتحريف والتغيير . إذ ليست على العهد ، والباقي منها قد دخل فيه التأويل الفاسد والتلاعب بالأحكام التي تتماشى مع السياسات الإجرامية الحاكمة ، والنظام العالمي الجديد . وإنما قصدت إيرادها هنا ليشهد القارى واقع تحريف هذا الدين . والله المستعان .

(١) البداية والنهاية (٨/ ١٢٨) .

الفتوى الأولى
في تكفير أصحاب المؤتمرات
الداعين إلى وحدة التقارب والتعايش
مع الأديان الأخرى وما فيها من إبطال
ملة إبراهيم، والولاء والبراء والجهاد في سبيل الله

وقد تقدم إيراد هذه الفتوى للجنة الدائمة فتوى رقم (١٩٤٠٢) والتي فيها تكفير من دعا إلى وحدة التقارب والتعايش مع أصحاب الأوثان والملل ، وما نصوا عليه في ذلك بقولهم : (سابعاً : وأن من آثار هذه الدعوة الآثمة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر ، والحق والباطل ، والمعروف والمنكر ، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين . فلا ولاء ولا براء ، ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله في أرض الله ، والله جل وتقدس يقول : ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** (٢٩)﴾ (التوبة) .

وقوله : ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** (٣٦)﴾ (التوبة : ٣٦) انتهى جواب اللجنة .

الفتوى الثانية
في كفر من لم يفرق
بين المسلمين والكافرين إلابالوطن

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة . السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣١٠) برئاسة المفتى العام عبدالعزيز بن باز ، وعبدالله بن قعود ، وعبدالرزاق عفيفي ، وعبدالله الغديان . حول ما يتعلق بالوطن . فأجابوا : (وأما من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفره وبين المسلمين إلا بالوطن ، وجعل أحكامهم واحده فهو كافر) انتهى .

الفتوى الثالثة
في تكفير الدولة التي لا تنقاد وتنصاع لحكم الله تعالى

قال المفتي العام عبدالعزيز بن باز في كتابه (نقد القومية ص٥٠) : (وكل دوله لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهليه كافره ظالمه فاسقه بنص هذه الآيات المحكمات ، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله ، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها ، حتى تؤمن بالله وحده وتحكّم شريعته . كما قال عزوجل : ﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**ۖ ﴿٤﴾﴾ (الممتحنة) انتهى كلامه .

الفتوى الرابعة

في كفر من حكم بغير شريعة الله تعالى

قال المفتي العام عبدالعزيز بن باز في البيان الذي شارك فيه كبار العلماء ـ حول كفر من حكم بغير شريعة الله ـ منهم المفتي العام السابق محمد بن إبراهيم ، والمفتي عبدالله بن حميد وغيرهم .

قال المفتي العام عبدالعزيز بن باز : (وهذا تحذير شديد من الله سبحانه لجميع العباد من الإعراض عن كتابه وسنة رسوله ﷺ والتحاكم إلى غيرهما ، وحكم صريح من الرب عزوجل على من حكَم بغير شريعته بأنه كافر وظالم وفاسق ، ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية) انتهى . حرر في تاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٨٠هـ[(١)]

الفتوى الخامسة

قول المفتي العام

في تكفير من ترك حكم الله وأحل محله القوانين الوضعية، وإن كان يعتقد أن حكم الله خير وأكمل وأعدل، فإنه كافر بذلك

قال المفتي العام عبدالعزيز بن باز في رسالته «وجوب تحكيم شرع الله» : (لا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله ، أو تماثلها وتشابهها ، أو تركها وأحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية . **وإن كان معتقداً أن أحكام الله خير وأكمل وأعدل)** انتهى كلامه .

---

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٥٦) .

الفتوى السادسة

في كفر من حكم بالقوانين وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل مع بيان المقصود من قول «كفر دون كفر»

قال المفتي العام السابق ـ محمد بن إبراهيم كما في فتاواه : (وأما الذي قيل فيه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاده أنه عاص وأن حكم الله هو الحق . فهذا الذي يصدر منه المره ونحوها ، وأما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل . ففرق بين المقرِّر والمثبت والمرجع ، جعلوه هو المرجع . فهذا كفر ناقل عن المله «تقرير») انتهى كلامه .[١]

الفتوى السابعة

المحكِّم للقانون مشرك كالذي يعبد الوثن

وقال أيضاً المفتي العام السابق محمد بن إبراهيم : (ولعلك أن تقول : لو قال من حكم بالقانون : أنا اعتقد أنه باطل . فهذا لا أثر له ، بل هو عزل للشرع . كما لو قال أحد : أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطل) انتهى[٢] .

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٨٠) . وقوله (هذا الذي يصدر منه المرةونحوها) هذا في حال إذا كان القاضي أو الحاكم ملتزماً بتحكيم الشرع جملة ، ولكن حدث منه بأن أخذ الرشوة في القضية واحتال فيها ، فترك الحكم بما أنزل الله ، أي ترك إقامة الحد على مستحقه ، فهذا حاله يكون كحال الذي يترك الفرض والفرضين من الصلاة مع التزامه بأصل الصلاة والمحافظة عليها ، ومثل هذا قد اختلف في تكفيره ، وذلك أن الحكم بما أنزل الله عبادة ، كالصلاة ، فالترك الجزئي للحكم بما أنزل الله في الواقعة والواقعتين كالترك الجزئي للصلاة في الفرض والفرضين ، فهذا يقع فيه الخلاف في تكفير فاعله ، والحاكم فيه النص ، وهو من نوع ترك العبادة بخلاف صرف العبادة ، وهناك فرق ما بين ترك العبادة وصرف العبادة ، فترك العبادة : قد يقع فيه الخلاف على ما تقدم ، أما صرف العبادة لغير الله : فليس فيه خلاف في تكفير من فعله ، بل من شك في كفر المشرك (الصارف للعبادة) هو كافر مثله . فلو صلَّى إنسان ـ مثلاً ـ لغير الله أو سجد لطاغوت أو وثن . فهذا يكون كافراً بإجماع المسلمين ، ولو فعل ذلك مرة واحدة ، وكذا لو تحاكم لطاغوت وصرف عبادة التحاكم لقانونه الطاغوتي ولو مرة واحدة ، فإنه يكون كافراً بإجماع المسلمين ، لأنه بذلك يكون قد دخل في دين المشركين بسبب ذلك الصرف ، سواء كان منه جزئياً ـ المرة والمرتين ـ أو كلياً ، وقد تقدم ما نقله ابن كثير من الإجماع في ذلك بقوله «من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين» .أهـ .

(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم (٦/ ١٨٩) .

الفتوى الثامنة

الحكم بغير الشريعة معناه الخروج من الإسلام

وقال المفتي العام السابق أيضاً : (لأنه بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام والعياذ بالله) انتهى(١) .

الفتوى التاسعة

فتوى المفتي العام

في بيان كفر المتحاكمين إلى الطاغوت

ـ من عامة الناس ـ بتحاكمهم إلى المحاكم التي

لا تحكم بشرع الله، وأنهم بذلك قد عبدوا الطاغوت

وقال المفتي العام عبدالعزيز بن باز في رسالته «وجوب تحكيم شرع الله» : (فمن خضع لله سبحانه وأطاعه وتحاكم إلى وحيه فهو العابد له ، ومن خضع لغيره وتحاكم إلى غير شرعه فقد عَبَدَ الطاغوت وانقاد له . كما قال تعالى : ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً** ﴿٦٠﴾﴾ (النساء) . العبودية لله وحده ، والبراء من عبادة الطاغوت والتحاكم إليه من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله) انتهى كلامه .(٢)

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٦٣) .

(٢) قال العلامة الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله : (وهكذا ينبغي أن يفعل بالمتحاكمين إلى

وأرجو أن يقف القارئ على الآيات التي جاءت في هذا الباب ، وما قد أصله الله في كتابه بقوله : ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ**﴾ (يوسف : ٤٠) .

الطواغيت ، فإذا كان الخليفة الراشد قد قتل هذا الرجل بمجرد طلبه التحاكم إلى الطاغوت . فمن هذا عادته التي هو عليها ولا يرضى لنفسه وأمثاله سواها أحق أن يقتل لردته عن الإسلام وعموم فساده في الأرض)اهـ .

وقال أيضاً رحمه الله : (أن يقال إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر ، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل . قال : «والفتنة أكبر من القتل» وقال : «والفتنة أشد من القتل» والفتنة هي الكفر ، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام) .

ثم قال رحمه الله : (وإذا عرفت أن هذا التحاكم كفراً والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا ، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين ، فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها ولو اضطرك مضطر وخيَّرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك لوجب عليك البذل ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت)اهـ (الدرر السنية : ١٠/ ٥١٠) .

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن : (من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بعد التعريف فهو كافر) اهـ (الدرر السنية : ١٠/ ٤٢٦) .

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله : (وفي الآية دليل على أن ترك التحاكم إلى الطاغوت الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض ، وأن المتحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم)اهـ (تيسير العزيز الحميد ص ٤١٩) .

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ : (وفي قصة عمر رضي الله عنه وقتله للمنافق الذي طلب التحاكم إلى كعب بن الأشرف اليهودي دليل على قتل من أظهر الكفر والنفاق)اهـ (فتح المجيد ، باب قوله تعالى «ألم تر إلى الذين يزعمون) .

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله : (الأشياء التي يصير بها المسلم مرتداً) .

ثم ذكر من هذه الأشياء فقال : (الأمر الرابع عشر : التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ)اهـ (مجموعة التوحيد ـ الرسالة الثانية عشر ص ٣٦١) .

وليحرك عقله ويراجع فطرته ، فإنه إذا علم أن التحاكم إلى المحاكم والقضاة الذين لا يحكمون بشرع الله داخل في عبادة الطاغوت . فكيف له أن يقدم على ما يجعله ينسلخ من دينه .

فإن أبى إلا أن يفعل ذلك مستمسكاً ببعض من أفتى له بذلك وأورده المهالك . فلينظر هل يبيح لنفسه ما هو داخل في عبادة الطاغوت من الأعمال الشركية من أجل إرجاع ماله .

ـ فهل له أن يطوف حول القبر إن هم اشترطوا عليه ذلك حتى يتمكن من إرجاع ماله؟ !

ـ وهل له أن يسجد للصليب ـ إن اشترط عليه عبَّاد الصليب ذلك ـ حتى يرجعوا له ماله؟ !

ـ وهل هناك فرق بين من يتحاكم إلى الطاغوت ، وبين من يطوف حول الطاغوت ، وبين من يسجد للطاغوت ، وكلها من العبادات التي اختصها الله تعالى لنفسه؟ !

وإذا كان الله تعالى لم يعذر من ترك الجهاد ـ الذي لا يصل تركه إلى حد الكفر ـ من أجل المال . فكيف يعذر من ترك التوحيد وفعل الشرك؟ !

قال تعالى : ﴿**قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** (٢٤)﴾ (التوبة) .

الفتوى العاشرة

فتوى هيئة كبار العلماء في تكفير الحكومة التي تحكم بغير ما أنزل الله وأنها حكومة غير إسلامية

وسئلت اللجنة الدائمة . برئاسة المفتي العام عبدالعزيز بن باز ، وعبدالرزاق عفيفي ، وعبدالله بن قعود ، وعبدالله الغديان . في الفتوى رقم (٧٧٩٦) . قال السائل : لعلكم على علم بأن حكومتنا علمانية لا تهتم بالدين ، وهي تحكم البلاد على دستور اشترك في ترتيبه المسلمون والمسيحيون . هناك يرد السؤال : هل يجوز لنا أن نسمي الحكومة بحكومة إسلامية ، أو نقول إنها كافرة؟

فأجابت اللجنة : (إذا كانت تحكم بغير ما أنزل الله فالحكومة غير إسلامية . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) انتهى[١] .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧) .

الفتوى الحادية عشر
في كفر الدولة التي تحكم بالقانون
ووجوب الهجرة منها

وسئل المفتي العام السابق الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ كما في فتاواه . هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟

فأجاب : (البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام تجب الهجرة منها) انتهى كلامه .[١]

الفتوى الثانية عشر
في كفر من حكم بالقوانين الوضعية
وإن صلى وصام وحج وزعم أنه مسلم

وقال المفتي وعضو هيئة كبار العلماء محمد بن صالح العثيمين : (إن الذين يحكِّمون القوانين الآن ، ويتركون وراءهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما هم بمؤمنين ، ليسوا بمؤمنين . لقول الله تعالى : ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ (النساء : ٦٥) .

ولقوله ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** (٤٤)﴾ (المائدة)

وهؤلاء المحكِّمون للقوانين لا يحكمونها في قضية معينة خالفوا فيها الكتاب والسنة لهوى أو لظلم ، ولكنهم استبدلوا الدين بهذا القانون وجعلوا هذا القانون يحل محل شريعة الله وهذا كفر . حتى لو صلُّوا وصاموا وتصدقوا وحجوا .

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم (٦/ ٨٨) .

فهم كُفَّار ما داموا عدلوا عن حكم الله ـ وهم يعلمون بحكم الله ـ إلى هذه القوانين المخالفة لحكم الله : ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)**﴾ (النساء) .

فلا تستغرب إذا قلنا : إن من استبدل شريعة الله بغيرها من القوانين فإنه يكفر ولو صام وصلى ، لأن الكفر ببعض الكتاب كفرٌ بالكتاب كله ، فالشرع لا يتبعض إما أن تؤمن به جميعاً وإما أن تكفر به جميعاً ، وإذا آمنت ببعض وكفرت ببعض ، فأنت كافر بالجميع ، لأن حالك يقول : إنك لا تؤمن إلا بما لا يخالف هواك . وأما ما خالف هواك فلا تؤمن به . هذا هو الكفر . فأنت بذلك اتبعت الهوى ، واتخذت هواك إلهاً من دون الله) انتهى كلامه .(١)

(١) شرح رياض الصالحين (٢/ ٢٦١) باب «الأمر بالمحافظة على السنه وآدابها» شرح قوله تعالى «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم» .

الفتوى الثالثة عشر
فتوى هيئة كبار العلماء في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله متعمداً وأنه بذلك يكون طاغوتاً يجب الكفر به

وسئلت اللجنة الدائمة . برئاسة المفتي العام عبدالعزيز بن باز ، وعبدالرزاق عفيفي ، وعبدالله بن قعود ، وعبدالله الغديان . في السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٩٦٦) . قال السائل : متى نفرد شخصاً باسمه وعينه على أنه طاغوت؟

فأجابت اللجنة : (إذا دعا إلى الشرك ، أو لعبادة نفسه ، أو ادعى شيئاً من علم الغيب ، أو حكم بغير ما أنزل الله متعمداً ، ونحو ذلك ، وقد قال ابن القيم رحمه الله : الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) انتهى جواب اللجنة[١] .

ومن الملاحظ أن السائل أراد حكم التعيين هنا لا الإطلاق . وذلك بقوله : (متى نفرد شخصاً باسمه وعينه) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣) .

الفتوى الرابعة عشر
فتوى عضو هيئة كبار العلماء صالح بن فوزان الفوزان في كفر الحاكمين بغير ما أنزل الله وأنهم ليسوا مجرد طواغيت بل هم من رؤوس الطواغيت

قال عضو هيئة كبار العلماء صالح بن فوزان الفوزان في شرحه لرسالة «معنى الطاغوت» للشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ عند ذكره لرؤوس الطواغيت .

قال الفوزان : (ومنهم الحكام الذين يسنُّون القوانين ، ويلغون الشريعة ويجعلون القوانين محلها ، هؤلاء طواغيت ، الذي يحكم بغير ما أنزل الله هذا طاغوت بنص القرآن ﴿**يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ**﴾ (النساء : ٦٠) ، فمن حكم بغير ما أنزل الله متعمداً ذلك فإنه يكون طاغوتاً) .

وقال الفوزان في نفس الموضع : (إنما الطاغوت الذي تعمد مخالفة الشرع ، وتعمد الحكم بغير ما أنزل الله ، يجلب القوانين والمحاكم القانونية يجعلها محل الشريعة ، هذا لا شك أنه طاغوت ، ليس طاغوتاً عادياً بل من رؤوس الطواغيت الخمس .

فما دام أن الله ـ جل وعلا ـ فرض عليك الكفر بالطاغوت ، فلا يجوز لك أن تبقى جاهلاً وما تدري ما هو الطاغوت ، لا بد أن تعرف ما هو الطاغوت؟ وما هي أنواعه؟ حتى تتجنبه) انتهى كلامه .(١)

---

(١) شرح رسالة «معنى الطاغوت» لصالح بن فوزان الفوزان ص ١٢ـ١٣ ، طبعة دار الإمام أحمد للنشر والتوزيع ، رقم الإيداع بدار الكتب المصرية (٢٥٨١/ ٢٠٠٦م) .

الفتوى الخامسة عشر
فتوى هيئة كبار العلماء
في كفر من حكم بغير ما أنزل الله
وأنه ليس كسائر المعاصي

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة . برئاسة المفتي العام الحالي عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ ، وصالح بن فوزان الفوزان ، وعبدالله الغديان ، وبكر بن عبدالله أبو زيد . في الفتوى رقم (٢١١٥٤) بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٢٠هـ . حول كتاب خالد العنبري وما أصَّل فيه من عقيدة التجهم والإرجاء في مسائل الإيمان ، والحكم بغير ما أنزل الله ووصفه إياها بأنها من الكفر الأصغر (كفر دون كفر) كسائر المعاصي .

فأجابت اللجنة في الرد على دعاويه بقولها : (٤ ـ دعواه إجماع أهل السنه على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام إلا بالإستحلال القلبي كسائر المعاصي التي دون الكفر . وهذا محض افتراء على أهل السنة منشؤه الجهل أو سوء القصد . نسأل الله السلامة والعافية .

وبناءً على ما تقدم فإن اللجنة ترى تحريم طبع الكتاب المذكور ونشره وبيعه ، وتذكر الكاتب بالتوبه إلى الله تعالى) انتهى .

الفتوى السادسة عشر
فتوى عضو هيئة كبار العلماء
صالح الفوزان
ورده على من رمى أهل التوحيد (الذين يكفرون الطواغيت) ببدعة الخوارج ووصفهم بالتكفيريين
ورده على خالد العنبري في كتابه «هزيمة الفكر التكفيري»

قال عضو هيئة كبار العلماء صالح بن فوزان الفوزان في تعقبه على خالد العنبري في كتابه «هزيمة الفكر التكفيري» . قال الفوزان : (وآل الأمر بهذه النابته إلى أن تشنع على من لا يجاريها ويوافقها على عقيدة الإرجاء ويسمونهم بالخوارج والتكفيريين ، وهذا قد يكون لجهلهم بعقيدة أهل السنة والجماعة التي هي وسط بين مذهب الخوارج الذين يكفرون بالكبائر) .

ثم قال الفوزان : (وقد وصل إليَّ كتاب بعنوان «هزيمة الفكر التكفيري» تأليف خالد العنبري . قال فيه «فمازال الفكر التكفيري يمضي بقوه في أوساط شباب الأمة منذ أن اختلقته الخوارج الحروريه» ، وأقول : التكفير ليس من تشريع الخوارج ولا غيرهم ، وليس هو فكراً كما تقول ، ، وإنما هو حكم شرعي حكم به الله ورسوله على من يستحقه بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام القولية أو الاعتقادية أو الفعلية . والتي بينها العلماء في باب أحكام المرتد) .

ثم قال رادًّا عليه في تعريفه لمعنى التبديل بأنه ما نسب إلى الله : (نقول : هذا التبديل الذي ذكرت أنه كفر بإجماع المسلمين هو تبديل غير موجود ، وإنما هو

افتراضي من عندك لا يقول به أحد من الحكام اليوم ولا قبل اليوم ، وإنما هناك استبدال هو اختيار جعل القوانين الوضعية بديلة عن الشريعة الإسلامية وإلغاء المحاكم الشرعية وهذا كفر أيضاً ، لأنه يزيح تحكيم الشريعة الإسلامية وينحيها نهائياً ويحل محلها القوانين الوضعية . فماذا يبقى للإسلام؟ !) انتهى(١)

الفتوى السابعة عشر
في كفر من أمر بتشكيل
لجان يحكم فيها بغير شريعة الإسلام

قال عضو هيئة كبار العلماء عبدالرزاق عفيفي في أحوال الحاكمين بغير ما أنزل الله :

وهو قوله : (الثالثة : من كان منتسباً للإسلام ، عالماً بأحكامه ، ثم وضع للناس أحكاماً ، وهيأ لهم نظماً ، ليعملوا بها ويتحاكموا إليها وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام فهو كافر خارج من ملة الإسلام .

وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك ، ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين ، أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام) انتهى كلامه .(٢)

(١) صحيفة الجزيرة ـ العدد ١١٤٧ بتاريخ ٨ ربيع الآخر ١٤٢١هـ .
(٢) شبهات حول السنه ، ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله ـ لعضو هيئة كبار العلماء عبدالرزاق عفيفي ـ ص٦٣ طبعة دار الفضيلة .

الفتوى الثامنة عشر
في كفر من أصدر تشريعاً عاماً
ملزماً للناس يتعارض مع حكم الله

قال عضو هيئة كبار العلماء عبدالله بن حميد : (ومن أصدر تشريعاً عاماً ملزماً للناس يتعارض مع حكم الله فهذا يخرج من الملة كافراً) انتهى[١]

الفتوى التاسعة عشر
في كفر من أحل القوانين الوضعية
محل الأحكام الشرعية

قال عضو هيئة كبار العلماء عبدالله بن قعود : (إن رفع أحكام شرعية من أحكام الإسلام معروف حكمها من الدين بالضرورة . وإحلال قوانين وضعية من صنيع البشر مخالفه لها بدلاً منها ، والحكم بها بين الناس ، وحملهم على التحاكم إليها . إن ذلك شرك بالله في حكمه) انتهى[٢]

(١) نقلاً عن كتاب الإيمان ومبطلاته ـ وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى عام ١٣٩٩هـ ص١٤٤ لمحمد بن حافظ الشريده .
(٢) أحاديث الجمعة ص٤/ ٥٦ .

الفتوى العشرون
في نبذ المحاكم التي لا تحكم بشرع الله

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة . برئاسة المفتي العام عبدالعزيز بن باز ، وعبدالرزاق عفيفي ، وعبدالله بن قعود ، وعبدالله لغديان .

في السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٢٣٦) . قال السائل : نحن نعيش تحت حكومة غير مسلمة وهي تحكِّم القانون الوضعي . فهل لنا أن نرفع إليها قضايانا؟

فأجابت اللجنة : (لا يجوز للمسلم أن يتحاكم إلى حكومة غير مسلمة . قال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة) .

وهذا واضح ولله الحمد . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم)أهـ[١] .

فتأمل قولهم «حكومة غير مسلمة» بسبب تحكيمها للقوانين ، وتأمل استدلالهم بالآية : «فأولئك هم الكافرون» ، وتأمل قولهم «وهذا واضح ولله الحمد» .

---
(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥) .

الفتوى الواحدة والعشرون
في كفر المستبدل شريعة الله
بالقوانين الوضعية

قال عضو هيئة كبار العلماء محمد بن صالح العثيمين . عندما ذكر أقسام الحكم بغير ما أنزل الله : (القسم الأول : أن يبطل حكم الله ليحل محله حكم آخر طاغوتي . بحيث يُلغى الحكم بالشريعة بين الناس ، ويجعل بدله حكم آخر من وضع البشر . كالذين يُنحون الأحكام الشرعية في المعاملة بين الناس ، ويحلون محلها القوانين الوضعية . فهذا لا شك أنه استبدال بشريعة الله سبحانه وتعالى غيرها . وهو كفر مخرج عن الملة ، لأن هذا جعل نفسه بمنزلة الخالق حيث شرع لعباد الله مالم يأذن به الله ، بل ما خالف حكم الله عزوجل ، وجعله الحكم الفاصل بين الخلق ، وقد سمى الله تعالى ذلك شركاً . في قوله تعالى : ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾**﴾ (الشورى)) انتهى[١] .

---

(١) كتاب فقه العبادات لابن عثيمين ص ٦٠ .

الفتوى الثانية والعشرون

فتوى المفتي العام السابق

في كفر أصحاب المحاكم التي يحكم حكامها بما يخالف الشرع

قال المفتي العام السابق محمد بن إبراهيم آل الشيخ : (فهذه المحاكم الآن في أمصار الإسلام مهيأه مكمله مفتوحة الأبواب ، والناس إليها أسراب إثر أسراب ، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون ، وتلزمهم به ، وتقرهم عليه ، وتحتمه عليهم . فأي كفر فوق هذا الكفر ، وأي مناقضة للشهادة بأن محمد رسول الله بعد هذه المناقضة) انتهى(١) .

الفتوى الثالثة والعشرون

في كفر من اتبع التشريعات

المخالفة لتشريع الله عزوجل

قال عضو هيئة كبار العلماء صالح بن فوزان الفوزان : (وقد فسر النبي ﷺ فيه : اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله بأنه ليس معناه : الركوع والسجود لهم ، وإنما معناه : طاعتهم في تغيير أحكام الله وتبديل شريعته . بتحليلهم الحرام وتحريمهم الحلال ، وأن ذلك يعد عباده لهم من دون الله ، حيث نصبوا أنفسهم شركاء لله في التشريع . فمن أطاعهم في ذلك فقد اتخذهم شركاء لله في التشريع والتحليل والتحريم ، وهذا من الشرك الأكبر ، لقوله تعالى : ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا**

(١) رسالة تحكيم القوانين ـ من ضمن فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٨٤) .

وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (التوبة) . ومثل هذه الآية قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ (الأنعام) انتهى[١] .

الفتوى الرابعة والعشرون
في كفر الحاكمين بالقانون والتاركين لشريعة الله إلا فيما يسمونه (بالأحوال الشخصية)

يقول عضو هيئة كبار العلماء صالح بن فوزان الفوزان في شرحه لرسالة «معنى الطاغوت» للشيخ محمد بن عبدالوهاب ، عند ذكره لرؤوس الطواغيت ، وجعل منها : الذي يحكم بغير ما أنزل الله ، قال الفوزان : (وهذا إذا تعمد الحكم بغير ما أنزل الله ، وجعل الحاكم تحكم بغير ما أنزل الله بقوانين وضعية ، وألغى الشريعة وقصرها على الأحوال الشخصية فقط ، وأما المنازعات بين الناس والخصومات فيحكم فيها القانون ، هذا كافر) انتهى كلامه .[٢]

وقال عضو هيئة كبار العلماء صالح بن فوزان الفوزان في تعقبه على كلام الحافظ ابن كثير في تكفيره للتتار . قال : (ومثل القانون الذي ذكره عن التتار وحكم بكفر من جعله بديلاً عن الشريعة الإسلامية : القوانين الوضعية التي جعلت اليوم في كثير من الدول هي مصادر الأحكام ، وألغيت من أجلها الشريعة الإسلامية إلا فيما يسمُّونه بالأحوال الشخصية . والدليل على كفر من فعل ذلك آيات كثيرة : قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة) ، وقوله : ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ

---

(١) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد ـ لصالح الفوزان ص٨٣ ـ ٨٥ .

(٢) شرح رسالة معنى الطاغوت للفوزان ، ص ٢٨ .

حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (النساء : ٦٥) . وقوله : ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ (البقرة : ٨٥) انتهى .[١]

الفتوى الخامسة والعشرون
في بيان المفتي العام
بأن تحكيم الشرع من أعظم معاني العبودية لله عزوجل
وأن سيوف الجهاد لم تُجَرَّد إلا من أجل ترك هذا التحكيم

قال المفتي العام السابق محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاواه : (وتحكيم الشرع وحده دون ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه . إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو : المعبود وحده لا شريك له ، وأن يكون رسوله ﷺ هو : المتبع المحكم ما جاء به فقط ، ولا جُرِّدت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلاً وتركاً وتحكيماً عند النزاع ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)﴾ (النساء : ٦٥) انتهى[٢] .

---

(١) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد ، ص ٩٠ للفوزان .

(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٥١) .

الفتوى السادسة والعشرون
في بيان أن التحاكم من أجل وأعظم صور العبادة وأن من تحاكم إلى واضعي القوانين فقد اتخذهم شركاء لله في حكمه وتشريعه

وقد تقدم قول المفتي العام عبدالعزيز بن باز في تأصيل هذه المسألة في الفتوى التاسعة .

قال عضو هيئة كبار العلماء صالح بن فوزان الفوزان :

(فالتحاكم إلى شرع الله ليس لطلب العدل فقط ، وإنما هو في الدرجة الأولى تعبُّد لله ، وحق لله وحده ، وعقيده . فمن احتكم إلى غير شرع الله من سائر الأنظمة والقوانين البشرية فقد اتخذ واضعي تلك القوانين والحاكمين بها شركاء لله في تشريعه . قال الله تعالى : ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ** ﴾ (الشورى : ٢١) وقال تعالى : ﴿**وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)**﴾ (الأنعام) انتهى[١] .

---

(١) الإرشاد إلى صحيح الإعتقاد ص٨٧ ـ ٨٨ .

الفتوى السابعة والعشرون
الفتوى المفقودة، والتي فيها بيان كفر من قام للعَلَم

وهي الفتوى القديمة المحرره المفقوده ، أو بمعنى أوضح التي أخفيت بعدما حررت وكتبت ـ على الأرجح ـ وهي (فتوى هيئة كبار العلماء في تكفير من قام للعَلَم) كما حدثني بذلك اثنان من العلماء ـ أحدهما من كبار العلماء ـ أخبروني بهذا الخبر (وأسأل الله عزوجل أن لا يبقيني ليلة واحدة على وجه هذه الأرض إن كنت كاذباً فيما أقوله ، أو قد بالغت فيما قد سمعته منهما . والله على ما أقول شهيد) .

وقد سبق أن دعوت طلبة العلم إلى البحث عن سر هذه الفتوى التي حكم بها هؤلاء العلماء في كفر من قام للعَلَم . ثم إذا بهم يخفونها ويخرجون فتوى أخرى مغايره لها على أن القيام للعَلَم بدعه منكره (أي أنها مجرد معصية) .

والذي أقوله هنا ـ وقد ذكرته من قبل ـ أن سر اختفاء هذه الفتوى التي حدثني بها هؤلاء العلماء (وأخبرني أحدهم أن من كبار العلماء الذين شاركوا في الفتوى القديمة ـ وسمى لي اسمه ـ قد غضب لهذا التغيير ، وقد توفي ولا أعلم هل مات على دين محمد الذي عهد . أم على دين أبو جهل وأبو لهب) .

الذي أقوله في مثل هذا أن سر اختفاء هذه الفتوى لا يفسر إلا بأمرين :

الأمر الأول : أن يكون هذا من الجهل بالدين . إذ كيف تجتمع مجموعة من العلماء وتأصل قضية في الدين على أنها من المكفرات ثم إذا بها تجعلها من المعاصي والمنكرات (وهذا الأمر بعيد) .

الأمر الثاني : (والذي أراه هو الأقرب) : أن يكون هذا من اللعب بالدين ، واتباع سنن الملعونين من أحبار اليهود الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ **تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيراً** ﴾ (الأنعام : ٩١) .

وذلك بالكتم والمداهنة لهذه الدولة الوثنية التي تزعم رفع راية التوحيد والإسلام (والإسلام منها بريء) مع ما تأتي به كل يوم من الكفر البواح من تولي الكافرين ومناصرتهم ، والتحاكم إلى الطواغيت ، والتي منها أيضاً التشبه بالأمم الكافرة في نصب الرايات في كل بقاع الأرض ودعوة الناس لصرف عبادة القيام لها .

والأدهى من ذلك والأمر هي تلك الجموع المملينه في مشارق الأرض ومغاربها التي خدعت ولا تزال مخدوعه ، والتي كانت تلك الفتوى سبباً في ضلالهم بولوجهم في دين الشرك الموصل إلى الخلود في النار ـ والعياذ بالله ـ وهم ينصبون وجوههم تجاه هذه الأوثان . من يتحمل وزرهم؟ وما هو حالهم يوم القيامة؟ فحسبنا الله ونعم الوكيل .

فهذه ـ إذاً ـ دعوة فيها تكرار للبحث عن سر تلك الفتوى لمن أعانه الله ووفقه بالتحصل عليها ـ بوضعها في الصفحات والمواقع . ليشهد الناس واقع تحريف هذا الدين ، والله المستعان . ولا حول ولا قوة إلا به سبحانه .

فصل

الدوله في ميزان هذه الفتاوى

وهذا غيض من فيض من فتاوى قديمة طوتها صفحات الكتب وهي مطبوعه بين أيدينا . فكيف بالتي لم يفسح لها بالطباعة ـ وهي أشد في البيان ـ مما هو مخطوط ومكتوب ومحفوظ عند أصحابها من العلماء والمشايخ وغيرهم ، والتي لم يتم عرضها وإظهارها لدواعي أمنيه ، وما شابه ذلك .

وقد تعمدت إيراد ما هو رسمي من الفتاوى والعلماء . ومن هم محسوبون على الدولة . ولم أتقصد ذكر العلماء السابقين من داخل الدوله وخارجها الذين هم كثير وكثير ، وكلماتهم في هؤلاء الطواغيت هي أشد من تلك الفتاوى .

وإذا ما أردنا أن نضع الدوله في ميزان تلك الفتاوى فسنجد أنها ليست من الإسلام في شيء . وهي تدعوا إلى نبذ العداوة فيما بينها وبين أصحاب الملل الوثنية من خلال تلك المجامع التي تعقدها بين الحين والأخرى ، وترسخ مبادؤها وأهدافها التي تتضمن هدم ملة إبراهيم بأصولها وفروعها . فجاء جواب اللجنة بوصف تلك المجامع والقائمين عليها بالرده الصريحة ، وجاء قولهم فيها (وأن من آثار هذه الدعوة الآثمة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر ، والحق والباطل ، والمعروف والمنكر ، وكسر حاجز النفره بين المسلمين والكافرين . فلا ولاء ولا براء ، ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله في أرض الله ، والله جل وتقدس يقول : ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴿٢٩﴾﴾ (التوبة) وقوله :

﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (٣٦)﴾ (التوبة) انتهى .

وجاء جواب المفتي العام السابق ـ فيمن لم يلتزم تحكيم الشريعة ـ بقوله (ولا جردت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلاً وتركاً وتحكيماً عند النزاع ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (النساء : ٦٥) انتهى .

وجاء جوابهم فيمن لم يفرق في التعامل بين أهل التوحيد وأهل الشرك إلا بالوطن بأنه كافر .

وجاء جوابهم بوصف المشرعين من دون الله بأنهم طواغيت .

وجاء جوابهم بوصف المتحاكمين إلى الطاغوت بالكفر والخروج من الإسلام .

وجاء جوابهم بوصف المحللين والمحرمين بأنهم شركاء وأرباب .

فأين الدولة وواقعها من هذه الفتاوى الرسمية الصادرة من هذه المؤسسة الدينية التي شاركت هي بدورها الديني والفكري في تحريف هذا الدين ، لذا فقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ من اتباع هذه الأمة لسنن من كان قبلها من الأمم في كل شيء ، وكان لهؤلاء العلماء النصيب الوافر من هذا الإتباع لتلك السنن ، والتي منها سنة تحريف الدين والتلاعب بأحكامه وتأويلها لتتماشى مع أهواء السلاطين والملاعين ، وما يترتب على ذلك من كتم الحقائق وطمسها ، والتي تؤول بهم إلى لعائن الله المتتابعة عليهم إن لم يتوبوا من هذا الكتم . قال تعالى : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٦٠)﴾ (البقرة) .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
فصل : بيان ملة إبراهيم	٢
الأصول التي قامت عليها هذه الملة الحنيفية	٤
فصل : في ذكر ما جاء في كلام أئمة الدعوة ـ رحمهم الله ـ من تكفير الطواغيت والمجادلين عنهم ، ومن تولاهم	٨
فصل : في ذكر ما عقد من مجامع ومؤتمرات التحريف ، ودور علماء السلطة في العمل لهذا التحريف	١٣
بيان أن هذه المجامع ما هي إلا صورة من تلك المجامع التي عقدت في عهد قسطنطين لتحريف دين المسيح عليه السلام	١٥
ما ضبط من الفتاوى القديمة عن هؤلاء العلماء ، مما يدل ويستدل به على نقضهم للملة وتحريفهم للدين	١٧
تلاعب المجرمين القائمين على هذه المجامع بمسمياتها ومقاصدها ، ومن مسمى التقارب والتعايش إلى مسمى الحوار للتلبيس على الناس وتغيير الحقائق حتى لاتكون هناك نفرة منها	١٨
الردة الأولى التي ارتدت بها هذه الدولة : في كونها طاغوتاً من طواغيت العالم ، ومشرعاً دولياً وعضواً من أعضاء المجلس التشريعي العالمي (منظمة الأمم المتحدة)	١٨
ما بلغ بهم من المكر السيء في طمس الحقائق في كيدهم لكثير من العلماء والذي كان آخرهم عالم القصيم عبدالله الغنيمان . وما	

أصدره من الفتاوى التي جاءت بتعريتهم وبيان كفرهم . ومن هم على شاكلتهم ١٨
الردة الثانية : في حكمهم بغير ما أنزل الله في المحيط الإقليمي والعالمي ومجاهرتهم بذلك ٢٠
الردة الثالثة : فيه تحاكمهم إلى الطاغوت وأخذ المواثيق والعهود العلنية والعالمية على ذلك ٢١
الردة الرابعة : في تعهدهم بإبطال كثير من الشرائع والتي من أعظمها الجهاد في سبيل الله لإقامة دين الله وحكمه في الأرض . . ٢٢
الردة الخامسة : في دخولهم في دين الوثنية بنصبهم لتلك الرايات والأعلام وندب الناس إلى صرف عبادة القيام لها ٢٢
الردة السادسة : في دخولهم في دين الوطنية ودين الجاهلية تحت مسمى الوحدة الوطنية ٢٢
الردة السابعة : في دخولهم في شرك الطاعة بامتثالهم أمر مردة الإجرام وأعداء الإسلام بطاعتهم لهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل ٢٣
الردة الثامنة : في موالاتهم لأعداء الإسلام ومظاهرتهم ومناصرتهم لهم ٢٥
الردة التاسعة : في عقدهم لمجامع التحريف ، وسعيهم لتحريف الدين تحت مسمى الوسطية المزعومة ٢٥
الردة العاشرة : في تحليلهم لما حرم الله من الربا وغيره ، والترخيص بذلك وحمايته ، وإباحتهم للإفساد في الأرض ٢٦

البيان بذكر نوعي الاستحلال المكفِّر ٢٦
ومنه التلاعب بمسميات الأمور التي تضيع فيها الحقائق ، كالعدول عن مسمى الاستحلال والإباحة إلى مسمى الترخيص والسماح ، وما شابه ذلك . . . .
ما جاء في صور الاستحلال العملي ومنه حديث أبي بردة بن نيار الذي أرسله النبي ﷺ إلى الرجل الذي تزوج امرأة أبيه ، وأمره بقتله وتخميس ماله . . . .
فصل : في ذكر ما جاء من الفتاوى قبل هذا التحريف من لجان الإفتاء . . . .
فصل : الدولة في ميزان هذه الفتاوى . . . .